


مسودة قانون الإفصاح وتداول المعلومات



يوليو ٢٠١١

مسودة قانون الإفصاح وتداول المعلومات

يعتبر الحصول على المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى والذي نصَّ على: "إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تتنادى بها الأمم المتحدة". كما أن إتاحة المعلومات ونشرها يمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحسين نوعية الحياة والاستغلال الأمثل لإمكاناتهم الكاملة، وبالتالي أصبحت إتاحة المعلومات ونشرها هي عملية اجتماعية وحاجة إنسانية أساسية، بل وتُعدُّ أساساً لكل أشكال التنظيم الاجتماعي. كما أن هناك توجهاً عالمياً كبيراً نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في طور الإعداد له.

وقد قامت العديد من دول العالم بسن قوانين لحرية المعلومات والتي وصل عددها إلى ٨٠ دولة حتى عام ٢٠١٠ منها ٣٧ دولة أوروبية و ١٩ دولة آسيوية و ١٧ دولة من أمريكا الشمالية والجنوبية والكاريبية و ٤ دول فقط من أفريقيا و ٣ دول من قارة أستراليا.

ويُعدُّ الهدف من إصدار قوانين حرية المعلومات هو بناء مجتمع تتاح فيها لكل فرد حرية الحصول على المعلومات والمعرفة والنفاز إليها والاستفادة منها وتقاسمها، وذلك بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة والتي تعد أحد أهم أدوات مكافحة الفساد، هذا بالإضافة إلى تعزيز قدرة المواطنين على المشاركة في صنع سياسات تنمية الوطن.

ومن هنا كان الاهتمام بضممان هذا الحق لكافة المواطنين وسعيًا لتحقيق مبدأ الشفافية التي أصبحت حاجة ضرورية خلال مرحلة التحول الديمقراطي التي تشهدها مصر خلال تلك الفترة، تم صياغة مسودة قانون الإفصاح وتداول المعلومات في مصر بعد دراسة التجارب الدولية السابقة في إعداد القوانين المماثلة، وذلك بمشاركة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء وكافة أطياف المجتمع ومنهم ناشطين من مؤسسات المجتمع المدني وممثلين للمؤسسات الإعلامية والصحفية بالإضافة إلى حكوميين وأكاديميين حتى تم التوصل إلى صيغة مسودة للقانون تم الاتفاق على بنودها من كافة الأطراف التي سبق الإشارة إليها.

ويسعد لجنة صياغة مسودة القانون أن تشارك المواطنين في تلك الرؤية التي تم التوصل إليها حول جوهر القانون ومضمونه وبنوده كما يسعده تلقي أية مقترحات حول بنود القانون أو تعديلات قد ترونها مناسبة لحشد إجماع المواطنين حول هذا القانون المقرر إصداره في أقرب وقت ممكن.

شارك في صياغة مسودة القانون:

من مؤسسات المجتمع المدني والأكاديميين

- د. دينا الخواجة: المدير الإقليمي لمؤسسة المجتمع المنفتح - المكتب الإقليمي - عمان
- أ. عماد مبارك: المدير التنفيذي - مؤسسة حرية الفكر والتعبير
- أ. عمرو غربية: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
- أ. حسام بهجت: المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية
- د. خالد فهمي: رئيس قسم التاريخ بالجامعة الأمريكية بالقاهرة
- أ. أحمد خير: مدير عام مؤسسة دعم لتقنية المعلومات
- أ. خالد عبد الحميد: مؤسسة دعم لتقنية المعلومات
- د. نجلاء رزق: وكيل كلية إدارة الأعمال ومدير مركز إتاحة المعرفة (الجامعة الأمريكية) من أجل التنمية
- أ. أحمد عزت: محام وباحث قانوني بمؤسسة الفكر والتعبير

من المؤسسات الإعلامية

- أ. جمال غيطاس: صحفي ورئيس تحرير مجلة لغة العصر - مؤسسة الأهرام
- أ. لينا عطا الله: مدير التحرير الطبعة الإنجليزية - جريدة المصري اليوم
- أ. سيف نصراوي: صحفي بجريدة المصري اليوم
- أ. خالد عز العرب: صحفي

من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مجلس الوزراء

- د. حسين عبد العزيز: مستشار المركز
- د. محمد رمضان: نائب رئيس المركز
- أ. أحمد حلمي: نائب مدير إدارة تحليل المعلومات
- د. محمد عبد الغنى رمضان: نائب مدير إدارة الجودة والتطوير
- أ. نهال سرحان: مدير مجموعة عمل بإدارة تحليل المعلومات
- أ. ياسمين فكرى: باحث بإدارة تحليل المعلومات
- أ. مروة عبد المعطي: باحث بإدارة تحليل المعلومات

مشروع قانون رقم/٢٠١١ بشأن الإفصاح وتداول المعلومات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

وعلى القانون رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٨ بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين

وعلى القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد

وعلى القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة

وعلى القانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٦٣ بشأن حصر الكفاءات والمؤهلات العلمية والاختراعات

وعلى القانون رقم ١٢١ لعام ١٩٧٥ بشأن صيانة الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم وسائل نشرها

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لعام ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لعام ١٩٨١ بشأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في هيئات الدولة الإدارية والهيئات العامة

وصلاحياتها

قرر

الفصل الأول: التعريفات والأهداف

المادة (١)

في سياق تطبيق أحكام هذا القانون، تعرف المصطلحات المذكورة أدناه كما يلي:

- أ- المعلومات: هي المادة التي توضح شئ ما ويحتفظ بها مسجلة على أي شكل بما في ذلك المطبوع، والإلكتروني، والعينات، والنماذج، والشرائط المسموعة والمرئية، وأي شكل آخر.
- ب- المعلومات ذات الطابع الشخصي: المعلومات المتعلقة بإنسان ويمكن من خلال هذه المعلومات التعرف عليه.
- ج- الإفصاح: إجراء يمكن من خلاله الوصول إلى معلومة ما باستخدام أي وسيلة اتصالات بما في ذلك الوصول المباشر إلى السجل الذي يحتوي على المعلومات، أو نسخة من السجل الذي يحتوي على المعلومات، أو من خلال الصحافة أو الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى.
- د- السجل: أي مجموعة من المعلومات المسجلة بغض النظر عن شكله، ومصدره، وتاريخ إنشاؤه، وموقفه الرسمي، وما إذا كان الجهاز يحتفظ به هو نفسه مصدر الإنشاء، أو مصنف سري.
- هـ- مسئول المعلومات: هو فرد مكلف من قبل جهاز حكومي أو خاص بمسئوليات النشر والإفصاح عن المعلومات وتنفيذ هذا القانون.
- و- الجهاز الحكومي: أي جهاز تمثل فيه الحكومة، على أن يكون قد تم إنشاؤه بموجب الدستور أو قانون، وهو إدارة حكومية أو أن يشكل جزء من أي مستوى أو فرع من الحكومة، على أن يكون مملوكا، أو مدارا^١ أو ممولاً بواسطة صندوق يدار من قبل الحكومة أو الدولة، أو يقوم بوظيفة قانونية أو عامة مرتبطة بهذه الوظيفة.
- ز- الجهاز الخاص: أي جهاز غير حكومي يعمل في مجال التجارة والأعمال، وأصوله تكون مملوكة للقطاع الخاص ويتمتع بشخصية قانونية.
- ح- الأمن القومي: تعتبر من أمور الأمن القومي كل المعلومات التي تتعلق بالتالي:
 ١. الخطط الحربية، والعمليات الحربية، وحالة الاستعداد والقدرة العملياتية للوحدات العسكرية، بما فيها هوية، وقوة، وهيكل قيادة، وتنظيم الأفراد والوحدات، والمعدات لأي قوة مسلحة، طالما احتفظت تلك المعلومات بفائدة عملياتية.
 ٢. المعلومات المتعلقة بالأسلحة، وإنتاجها وقدراتها أو استخدامها، بما فيها البيانات التقنية والاختراعات.
 ٣. إجراءات حماية الأفراد، والمواد، والنظم أو التسهيلات ضد هجوم يشكل خطرا على الأمن القومي.
 ٤. المعلومات التي تقع في أي من الفئات المذكورة هنا، والتي وفرتها دولة أجنبية أو هيئة دولية وطلبت صراحة وكتابة إبقائها سرية.
 ٥. التحقيقات في الجرائم التي تتعلق بأمور تقع في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه.
 ٦. أنشطة ومصادر وأساليب الاستخبارات السرية التي تتعلق بأمور تقع في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه.

المادة (٢)

تتمثل أهداف هذا القانون فيما يلي:

١. الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات وفقاً للمعايير الدولية ومبدأ ضرورة طرح المعلومات على نحو معلن في حالة عدم وجود سبب يقضي بسرية المعلومات ويطغى على هذا الحق.
٢. وضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات بهدف الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية؛ واستيفاء متطلبات التخطيط والتنمية؛ وتعزيز وجود حكومة فعالة، ومنفتحة، وقابلة للمساءلة؛ وتشجيع المشاركة في الحكم.
٣. تحقيق أهداف المواد الفرعية (١) و(٢)، مع الحفاظ على الأمن، والسلامة، وعدم تجاوز المصالح والحقوق العامة والشخصية، بما في ذلك الخصوصية الشخصية.

الفصل الثاني: الحق في الحصول

المادة (٣)

كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الأجهزة الحكومية والخاصة. (تم تعديل المادة)

المادة (٤)

تلتزم الأجهزة الحكومية بالكشف عن المعلومات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتلتزم الأجهزة الخاصة بالكشف عن المعلومات الخاضعة لأحكام هذا القانون عندما يكون الحصول على هذه المعلومات يسهل ممارسة أو حماية أي حق من الحقوق. (تم تعديل المادة)

المادة (٥)

١. الحقوق المشار إليها في المواد (٣) و(٤) يتم تطبيقها بغض النظر عن وجود أي قوانين أو قرارات أخرى تمنع أو تحظر الإفصاح عن المعلومات، أو أي نظام معني بتصنيف الإداري للسجلات.
٢. لا يفهم أي جزء من مضمون هذا القانون على أنه حظر أو تحديد الإفصاح عن المعلومات وفقاً لأي تشريعات، أو سياسات أو ممارسات أخرى.

المادة (٦)

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في نشر، عبر أي وسيلة بما في ذلك وسائل الإعلام، المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً لهذا القانون.

المادة (٦) مكرر

يجوز الطعن أمام القضاء الإداري على جميع قرارات حظر النشر التي تصدر وفقاً لقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية.

الفصل الثالث: النشر الروتيني أو التلقائي

المادة ٦ مكرر ثان

في سبيل التزام الأجهزة الحكومية والخاصة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الأجهزة الحكومية والخاصة حفظ المعلومات التي يجوزها وفقا للقواعد الواردة في قانون تنظيم دار الوثائق وفي لوائح المحفوظات المختلفة.

المادة (٧)

١. يتعين على كل جهاز حكومي خاضع لهذا القانون أن ينشر بشكل روتيني:

- أ- التفاصيل المتعلقة بهيكله التنظيمي، ومهامه وواجباته بالإضافة إلى سياسته والوثائق التنظيمية الأساسية الأخرى.
- ب- كافة الحقائق ذات الصلة المعنية بالقرارات والسياسات التي تؤثر على الجمهور على ألا يتجاوز ذلك الوقت الذي تم الإعلان خلاله عن تلك القرارات. **(تم حذف كلمة الهامة بعد السياسات)**
- ج- الإجراءات المتبع في عمليات صنع القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
- د- دليل يشمل كبار المسؤولين والموظفين بالجهاز، وسلطاتهم وواجباتهم والمقابل المادي الذي يتقاضونه.
- هـ- القواعد، و النظم، و التعليمات والأدلة المعمول بها في الجهاز أو يستخدمها موظفوه للقيام بوظائفهم.
- و- وصف الخدمات التي يقدمها الجهاز إلى الجمهور وأي برامج حكومية للدعم، وقائمة بالمستفيدين من هذه الخدمات والبرامج.
- ز- أي فرص أو آليات للاستشارات العامة وأي آليات للشكاوى متاحة للجمهور.
- ح- معلومات عن برامج وأعمال الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة، والمشتريات، والتمويل المخصص والإنفاق الحقيقي، ونتائج المناقصات والممارسات والمزايدات العامة.
- ط- بيان بفتات المعلومات التي يحتفظ بها الجهاز على أن يشير البيان إلى السجلات المتوفرة في صيغة إلكترونية.
- ي- دليل يوضح كيفية تقديم طلب للحصول على المعلومات. **(تم حذف كلمة بسيط)**
- ك- أسماء ومناصب، وتفصيل الاتصال، وغيرها من التفاصيل ذات الصلة الخاصة بمسئولي المعلومات.
- ل- أي معلومات أخرى حسب ما هو مطلوب.

٢. يتعين نشر المعلومات المطلوب نشرها الواردة تحت المادة الفرعية (١) على نطاق واسع وبشكل يسهل على الجمهور الوصول إليه كما يتعين، أن تكون ذات صلة، وأن تحدث شهريا وبحد أقصى كل ثلاثة أشهر.

٣. يتعين على كل جهاز حكومي تقديم أسباب اتخاذ القرارات الإدارية أو شبه القضائية إلى الأشخاص المتأثرين بهذه القرارات.

٤. يتعين على الأجهزة الحكومية السعي نحو توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات بشكل تلقائي، وخصوصا من خلال الإنترنت، على أن تخضع لاعتبارات التكلفة والقدرة على ذلك، بهدف تقليل حاجة الأفراد إلى العودة إلى إجراء الطلب للحصول على المعلومات.

الفصل الرابع: إجراءات طلب المعلومات

المادة (٨)

يتعين على كل جهاز حكومي إنشاء نظام فعال معني بتلقي ومعالجة لطلبات الحصول على المعلومات، بما في ذلك تطوير نموذج لطلبات المعلومات. (تم حذف كلمة بسيط بعد نموذج).

المادة (٩)

١. يحق لأي شخص أن يقدم طلباً شفويًا أو مكتوباً (بما في ذلك في الوسائل الإلكترونية) إلى أي جهاز حكومي أو خاص يطلب فيه الحصول على معلومات أو سجل موجود لدى الجهاز.
٢. عندما يتقدم الطالب بطلبه إلى الجهاز الحكومي شفويًا، على مسئول المعلومات وضعه في صيغة كتابية وتزويد مقدم الطلب بنسخة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التقدم بطلب شفوي. (إعادة ترتيب موقع الفقرة وإضافة الجزء الأخير)
٣. يتعين على مسئول المعلومات بالجهاز الحكومي المعين بموجب المادة (٣١) من هذا القانون تقديم المساعدة إلى مقدم الطلب عندما يكون الطلب غير واضح بالدرجة الكافية لتحديد المعلومات المطلوبة، أو في حالة احتياج مقدم الطلب للمساعدة في تقديم الطلب بسبب الأمية أو الإعاقة أو أسباب أخرى.
٤. لا ينبغي ذكر أية أسباب أو تفاصيل شخصية بخلاف وسيلة الاتصال عند التقدم بطلب، في حين يتعين أن تشير الطلبات المقدمة إلى الأجهزة الخاصة إلى تأثير الحصول على المعلومات أو السجل المطلوب على تسهيل ممارسة أو حماية حق ما.
٥. يمنح مقدم الطلب إيصالاً عند تقديم الطلب.

المادة (١٠)

١. يتعين على الجهاز الحكومي أو الخاص الاستجابة إلى الطلب حسب ما هو موضح في المادة (٩) بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز فترة الاستجابة في أي حال من الأحوال ١٥ يوم عمل.
٢. يجوز مد فترة الاستجابة إلى الطلب إلى ١٥ يوم عمل إضافية، مع إخطار مقدم الطلب، عندما يتعلق الطلب بعدد ضخم من الوثائق أو يستدعي إجراء بحث في عدد ضخم من الوثائق، أو في الحالات التي تقتضي التشاور مع أطراف ثالثة أو أجهزة عمومية أخرى، ومن ثم يصعب توفير الاستجابة خلال الـ ١٥ يوماً. (إعادة ترتيب موقع الجملة)
٣. عندما يتعلق الطلب بمعلومات هامة وضرورية لحماية حياة أو حرية أحد الأشخاص، ينبغي أن تكون الاستجابة للطلب في خلال ٤٨ ساعة. (إضافة كلمة هامة)
٤. في حالة عدم الاستجابة إلى طلب ما خلال الفترة الزمنية المحددة، هذا يعتبر القانون برفض تلبية الطلب.
٥. في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، ينبغي تزويد مقدم الطلب بإخطار يوضح أسباب الرفض. بما في ذلك الاستثناء المذكور في هذا القانون الذي استندت إليه عملية الرفض، واسم الشخص الذي اتخذ القرار، ومعلومات توضح حق الفرد في الاعتراض على الرفض.
٦. في حالة الموافقة على طلب الحصول على المعلومات، يزود مقدم الطلب بإخطار يوضح شكل الإفصاح عن المعلومات والرسوم

<p>المطلوبة، ومن ثم يتم إتاحة المعلومات و/أو السجلات بعد سداد هذه الرسوم المشار إليها.</p> <p>٧. وفي حالة الموافقة الجزئية على طلب الحصول على المعلومات، يزود الطالب بإخطار يوضح تفاصيل المادة الفرعية (٦) بالنسبة للجزء المشار إليه من الطلب المزمع الموافقة عليه، كما يوضح رفض الحصول على جزء من المعلومات المدرجة في الطلب مصحوبة بالتفاصيل المذكورة في المادة الفرعية (٥) الخاصة بهذا الجزء من الطلب.</p>
<p>المادة (١١)</p> <p>عندما يحدد مقدم الطلب شكل معين للإفصاح عن المعلومات، يتعين الالتزام بالصيغة المذكورة في الطلب إلا إذا كانت الصيغة تضر بالحفاظ على السجل. وفي هذه الحالة ينبغي طرح الخيارات التالية على مقدمي الطلبات فيما يتعلق بشكل الإفصاح:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إمكانية فحص السجل و/أو نسخه باستخدام المعدات الخاصة به/بها. ٢. نسخة طبق الأصل من السجل في صيغة كتابية أو بأي صيغة أخرى. ٣. نص مكتوب لمحتوى السجلات الصوتية، أو السجلات الصوتية والمرئية أو السجلات المحفوظة بأي صيغة أخرى غير مكتوبة. <p>على أنه في حالة وجود سجل مشرف على التلف، ينسخ السجل نسخة إلكترونية مرة واحدة تستخدم في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة به.</p>
<p>المادة (١٢)</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يجوز فرض رسوم في مقابل طلب الإفصاح عن المعلومات، على ألا تتجاوز قيمة الرسوم التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات وتوفيرها لمقدم الطلب، ولا يجوز فرض أي رسوم إضافية على الاطلاع. ٢. تحدد اللائحة التنفيذية طريقة حساب هذه الرسوم وكيفية تحصيلها والحالات التي يجوز إعفاؤها من الرسوم المطلوبة. (تم حذف جملة " لا تفرض أية رسوم على الطلبات الخاصة بالمعلومات الشخصية، والطلبات المعنية بالمصلحة العامة، عندما يكون المستوى الاقتصادي لمقدم الطلب تحت خط الفقر أو عندما لا يتمكن الجهاز الحكومي من الالتزام بتلبية الطلب خلال الفترة الزمنية المذكورة في المادة (١٠)" وإضافة الجزء الأخير). ٣. لا يدفع من يطلب من المعاقين إتاحة المعلومات بصيغة تناسب إعاقته رسماً يزيد على رسم إتاحة نفس المعلومات بصيغة تناسب غير ذي الإعاقة.
<p>المادة (١٣)</p> <p>في الحالات التي لا يكون فيها السجل الذي يحتوي المعلومات المطلوبة بحوزة الجهاز الحكومي، يتعين على مسئول المعلومات، خلال خمسة أيام عمل، إما أن يقوم بنقل الطلب إلى جهاز حكومي آخر يحوز المعلومات أو إبلاغ مقدم الطلب أن المعلومات ليست في حوزته. مع مراعاة إخطار مقدم الطلب في حالة نقل طلبه إلى جهاز آخر.</p>

الفصل الخامس: الاستثناءات

المادة (١٤)

إذا كان الطلب المقدم للحصول على المعلومات متعلق بسجل يحتوي على معلومات يطبق عليها الاستثناءات المحددة في هذا الفصل، يتم الإفصاح عن الجزء الذي لا يتضمن معلومات خاضعة للاستثناء بما لا يخل بمحتوى السجل. (حذف "على أن يكون ذلك بطريقة معقولة" وإعادة صياغة الجملة).

المادة (١٥)

١. يجوز لأي جهاز حكومي أو خاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يكون ذلك متعلقا بالإفصاح عن معلومات شخصية تخص طرف ثالث.
٢. ينتفي تطبيق المادة الفرعية (١) في الحالات التالية:
 - أ- موافقة الطرف الثالث على الإفصاح.
 - ب- إحاطة الطرف الثالث بالعزم على الإفصاح وفقا للمادة ١٨ وعدم اعتراضه على ذلك.
 - ج- إتاحة المعلومات إلى الجهاز بواسطة الفرد الذي تتعلق به المعلومات وإحاطة هذا الفرد في ذلك الوقت بأن المعلومات تندرج تحت فئة المعلومات التي يجوز طرحها علنا.
 - د- المعلومات مطروحة بالفعل علنا.
 - هـ- المعلومات المتعلقة برفاهة أحد الأفراد الخاضع لرعاية مقدم الطلب ومن ثم يعود الإفصاح عن المعلومات بالنفع لهذا الفرد.
 - و- المعلومات المتعلقة بفرد يعمل أو كان يعمل لدى جهاز حكومي وتعلق المعلومات بأنشطته أو أنشطتها بصفته مسئول حكومي.
 - ز- المعلومات المتعلقة بفرد يعمل أو كان يعمل لدى جهاز حكومي وتكون هذه المعلومات ضرورية لإعلانه بخصومة قضائية مقامة ضده.

المادة (١٦)

١. يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يناقض ذلك التزاما قانونيا تجاه لطرف ثالث.
٢. يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها من طرف ثالث في ظل وجود التزام قانوني بينهما و:
 - أ- تتضمن أسراراً تجارية.
 - ب- يمثل الإفصاح عنها ضرراً حقيقياً أو محتملاً بالمصالح المالية أو التجارية للطرف الثالث.
 - ج- يعرض الإفصاح عنها أو يمتثل أن يضر بتوفير معلومات ماثلة في المستقبل من مصدر مشابه، وثمة مصلحة عامة تعود من الاستمرار في توريد مثل هذه المعلومات.
٣. لا تنطبق المواد الفرعية (١) و(٢) في حالة موافقة الطرف الثالث على الإفصاح أو قد أحيط علماً بالعزم على الإفصاح وفقاً للمادة

<p>١٨ ولم يعترض.</p> <p>٤. يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية في ظل وجود التزام قانوني بين الطرفين، ويكون الإفصاح عنها ضاراً أو يحتمل أن يضر بالعلاقات مع الدولة أو المنظمة الدولية. (تم حذف "ثقة متبادلة" وإضافة "التزام قانوني")</p>
<p>المادة (١٧)</p> <p>يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما تكون ناتجة عن إجراءات قانونية، إلا إذا كان الشخص الذي يحق له الانتفاع بها قد أسقط هذا الحق، أو كانت تلك المعلومات تتعلق بالمصلحة العامة.</p>
<p>المادة (١٨)</p> <p>١. عندما يعتمزم جهاز حكومي، بناء على طلب للبيانات، الإفصاح عن معلومات ما تم الحصول عليها بناء على ثقة متبادلة أو تم معاملتها على أنها سرية من قبل الطرف ثالث، على هذا الجهاز إعطاء الطرف الثالث إشعار كتابي بنيته الإفصاح عن المعلومات كما يعطي الطرف الثالث ثمانية أيام يمكنه خلالها الاعتراض على عملية الإفصاح وذكر أسباب ضرورة عدم الإفصاح عن المعلومات.</p> <p>٢. في حالة اعتراض طرف ثالث على الإفصاح عن المعلومات بموجب المادة الفرعية (١)، على الجهاز الحكومي أخذ ذلك بعين الاعتبار، عندما يكون بصدد اتخاذ قرار بالإفصاح عن المعلومات من عدمه. (تم حذف عبارة "مع مراعاة نقاط أخرى").</p>
<p>المادة (١٩)</p> <p>يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما تؤدي عملية الإفصاح أو يحتمل أن تؤدي إلى الإضرار بالأمن القومي أو الدفاع، علاوة على إصدار رئيس هذا الجهاز قراراً يقضي بسرية السجل الذي يحوي المعلومات وفقاً للمعايير المحددة لذلك والصادرة عن المجلس القومي لتداول المعلومات. (حذف "و تنقضي هذه السرية بمرور ٣٠ عاماً" وإضافة جزء جديد)</p>
<p>المادة (٢٠)</p> <p>يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يكون الإفصاح ضاراً أو يحتمل أن يضر:</p> <p>١. بالكشف عن جريمة، أو منعها، أو التحقيق فيها.</p> <p>٢. بالقبض على الجناة أو ملاحقتهم.</p>
<p>المادة (٢١)</p> <p>يجوز للجهاز الحكومي رفض الإفصاح عن المعلومات عندما تؤدي عملية الإفصاح إلى الإضرار بفاعلية تشكيل أو تطوير السياسات الحكومية، في حالة كانت هذه السياسات لا تزال قيد المناقشة والبحث.</p>
<p>المادة (٢٤)</p> <p>يتعين على الجهاز الحكومي الإفصاح عن المعلومات المطلوبة الموجودة في نطاق الاستثناء المدرج في هذا الفصل عندما تكون المصلحة</p>

العامة المتحققة من الإفصاح تفوق الضرر بالمصلحة التي يحميها الاستثناء. وفيما يتعلق بهذه المادة تتضمن المصلحة العامة، على سبيل المثال لا الحصر، تهديدا خطيرا على الصحة، أو الأمن أو البيئة، أو الكشف عن مخاطر تصرف إجرامي أو فساد، أو سوء إدارة في القطاع الحكومي والعام.

الفصل السادس: الاعتراضات

المادة (٢٥)

١. يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلبه الذي تقدم به إلى جهاز حكومي التقدم باعتراض إلى رئيس الجهاز الحكومي المعني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار رفض الحصول على المعلومات.
٢. يقوم رئيس الجهاز الحكومي الذي قدم إليه الاعتراض بموجب ما ورد في الفقرة الفرعية (١) بإصدار قرار خلال عشرة أيام.

المادة (٢٦)

١. يتولى رئيس الجمهورية تعيين مفوض المعلومات، الذي يرشحه مجلس الشعب بعد موافقة أغلبية أعضائه.
٢. لا يجوز تعيين أي فرد في منصب مفوض إذا كان أو كانت:
 - أ- يشغل منصبا في حزب سياسي أو يعمل كموظف في حزب سياسي، أو يشغل منصبا عاما بالانتخاب أو التعيين في الحكومة المركزية أو المحلية.
 - ب- تمت إدانته في جريمة مخلة بالشرف.
٣. يشغل المفوض هذا المنصب لفترة خمسة أعوام ويمكن إعادة تعيينه لمدة أخرى بحد أقصى فترتين.
٤. يتمتع المفوض باستقلالية في النواحي العملية والإدارية عن أي فرد أو كيان آخر بما في ذلك الحكومة وأي من الهيئات التابعة لها.
٥. تحول للمفوض كافة الصلاحيات، سواء المباشرة أو العارضة، كضرورة للقيام بوظائفه كما هو موضح في هذا القانون، على أن يشمل ذلك الشخصية الاعتبارية الكاملة، والسلطة للحصول على الممتلكات أو التصرف فيها.
٦. **تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الدرجة المالية الراتب الذي يتقاضاه مفوض المعلومات. (تعديل)**
٧. يقدم المفوض تقريرا سنويا عن عمله أو عملها إلى مجلس الشعب وينشر التقرير علنا بما في ذلك على موقعه الإلكتروني.
٨. يقدم المفوض سنويا مقترحا للموازنة إلى مجلس الشعب، وتعتمد الموازنة من المجلس.

المادة (٢٧)

١. يجوز لمقدم الاعتراض إلى رئيس الجهاز الحكومي حسب ما هو وارد في المادة ٢٥ أو المرفوض طلبه للحصول على المعلومات من جهاز خاص أن يتقدم باعتراض إلى مفوض المعلومات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحاطته بالقرار.
٢. يجوز لمفوض المعلومات وهو بصدد الاطلاع على الاعتراض المذكور في المادة الفرعية (١) فحص ودراسة أي سجل خاص بجهاز حكومي أو خاص وأن يطلب من أي شخص توفير الدليل على المسألة.
٣. وفي حالة الاطلاع على اعتراض حسب ما هو مذكور في المادة الفرعية (١)، على مفوض المعلومات أن يمنح مقدم الطلب والجهاز الحكومي أو الخاص المعني فرصة مواتية لتحديد ممثلين نيابة عنهم.

٤. يتخذ مفوض المعلومات قراراً بشأن الاعتراض حسب ما هو وارد في المادة الفرعية (١) خلال عشرة أيام كما أن لديه/ لديها سلطة رفض الاعتراض، أو الأمر بالإفصاح عن المعلومات أو تغيير أي رسوم تم تحصيلها و/أو مطالبة الجهاز باتخاذ إجراءات أخرى حسب ما يقتضيه الوضع حتى يصبح ملتزماً بذلك.

٥. يعتبر القرار الصادر عن مفوض المعلومات حسب ما ورد في المادة الفرعية (٤)، والخاضع لأحكام هذا القرار، ملزماً من الناحية القانونية.

المادة (٢٨)

١. يجوز لمقدم الطلب الذي رفض اعتراضه المقدم إلى مفوض المعلومات حسب المادة ٢٧ تقديم اعتراض من خلال الإجراءات العادية إلى المحكمة الإدارية وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
٢. على القاضي أن يقوم بإصدار حكماً في الوقت المناسب يقضي بتأييد، أو تعديل أو إلغاء القرار.

الفصل السابع: تدابير التشجيع

المادة (٢٩)

١. يتم إنشاء المجلس القومي لتداول المعلومات (تغيير) على أن يكون ذو شخصية اعتبارية عامة.
٢. يتضمن أعضاء المجلس ممثلين عن الكيانات المعنية والعاملة في مجال المعلومات وتشمل وزارة التخطيط، ووزارة المالية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، والجهاز المركزي للمحاسبات، ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ومدير دار الكتب والوثائق القومية، وعدد مماثل من الهيئات غير الحكومية والخبراء المتخصصين، ويُدعى مفوض المعلومات لحضور جلسات المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت على ما يتخذه المجلس من قرارات. (إضافة وتعديل).
٣. يقوم رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس بعد موافقة مجلس الشعب، وفي حالة غياب مجلس الشعب، يتم التعيين، على أن تعرض قرارات التعيين على المجلس في أول دور انعقاد له، وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون آلية تحديد رئاسة المجلس. (إضافة).
٤. تضع الأمانة الفنية اللائحة التنفيذية للقانون ويصدرها رئيس مجلس الوزراء. (إضافة)
٥. يعتبر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء هو الأمانة الفنية للمجلس القومي لتداول المعلومات، ويقوم بوضع مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضه على المجلس لإقرارها. (إضافة).
٦. يتولى المجلس وضع قواعده الإجرائية.
٧. يكلف المجلس بالوظائف التالية:
 - أ- وضع السياسات والأطر العامة المتعلقة بالإفصاح عن وتداول المعلومات. (إضافة)
 - ب- وضع قواعد ومعايير الممارسات المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات وتصنيف المعلومات ومنها درجات السرية ومدد الحظر والموضوعات التي تدخل في نطاق الاستثناءات. (إضافة ودمج مع الفقرة "ت")
٨. يقوم رئيس مجلس الوزراء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل السياسات الصادرة عن المجلس القومي لتداول المعلومات بما يضمن

التزام كافة الأجهزة الحكومية بتنفيذها. (إضافة)

المادة (٣٠)

١. يتعين على كل جهاز حكومي تقديم تقرير إلى الوزير المسئول عنه، في موعد غايته ٣١ أغسطس من كل عام، ويتناول التقرير أنشطته في تنفيذ أحكام هذا القانون.
٢. يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) ما يلي:
 - أ- الإجراءات التي تم اتخاذها بهدف تنفيذ المادة ٧ (٤) المعنية بالإفصاح الروتيني.
 - ب- عدد الطلبات المستلمة للحصول على المعلومات.
 - ج- عدد الطلبات الموافق عليها بالكامل.
 - د- عدد الطلبات التي تم رفضها كلياً أو جزئياً.
 - هـ- عدد الاعتراضات الداخلية المقدمة إلى رئيس الجهاز الحكومي المعني وعدد الطلبات الموافق عليها نتيجة لهذه الاعتراضات الداخلية.
 - و- عدد الاعتراضات المقدمة إلى مفوض المعلومات وما تم اتخاذها بشأنها من قرارات.
 - ز- عدد الاعتراضات المقدمة إلى المحاكم وما تم اتخاذها بشأنها من قرارات.
 - ح- أية مسائل أخرى حسب ما يقرها القانون.
٣. يتعين على الوزير المشار إليه في المادة الفرعية (١) عرض التقرير على رئيس مجلس الوزراء ومفوض المعلومات كما يتعين عليه أيضاً طرح التقرير على نحو علني بما في ذلك نشره على شبكة الإنترنت.

المادة (٣١)

١. يتعين على كل جهاز حكومي تعيين مسئول للمعلومات يتولى مسؤولية قيام الجهاز بالتزاماته حسب هذا القانون، **ويتم تحديد المواصفات الخاصة بمسئول المعلومات والشروط الخاصة باختياره ومهامه ومعايير تقييم أدائه ومتابعته في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (إضافة).**
٢. يتعين على كل مسئول وموظف في الجهاز الحكومي التعاون مع مسئول المعلومات في القيام بواجباته أو واجباتها.

المادة (٣٢)

- بالإضافة إلى السلطات والمسئوليات الأخرى المذكورة في هذا القانون، فإنه يجب على مفوض المعلومات، من خلال الموارد المتوفرة لديه أو لديها أن يقوم بما يلي:
١. **تحديد الجوانب الإجرائية لضمان الحصول على المعلومات. (إضافة)**
 ٢. مراقبة التزام الأجهزة الحكومية بالتزاماتها وفقاً لهذا القانون وتقديم تقارير بذلك الشأن إلى مجلس الشعب.
 ٣. **تحديد وطرح التوصيات الخاصة بتعديل وإصلاح نظم وإجراءات تداول المعلومات في الأجهزة الحكومية بشكل عام، أو فيما يختص بأجهزة بعينها وذلك بهدف تسهيل وضمان حرية تداول المعلومات والإفصاح على مختلف المستويات. (تعديل)**

٤. تحديد المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية الإفصاح عن وتداول المعلومات واقتراح الحلول التي يمكن أن تساهم في التأكيد على أن الإفصاح هو القاعدة العامة. (إضافة)
٥. تحديد الجوانب التي ظهرت الحاجة إلى معالجتها على مستوى السياسات نتيجة تطبيق القانون، حتى يتولى المجلس القومي لتداول المعلومات اتخاذ الإجراءات المناسبة. (إضافة).
٦. التعاون في تقديم أو عقد الأنشطة التدريبية للمسؤولين الحكوميين على الحق في الحصول على المعلومات والتنفيذ الناجح لهذا القانون.
٧. القيام بأنشطة تتعلق بنشر الوعي العام فيما يختص بهذا القرار وحقوق الأفراد بموجبه.
٨. إعداد تقرير سنوي عن تفعيل وتطبيق هذا القانون على أن يقدم في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر من كل عام، وذلك تأسيساً على ما جاء في الفقرة ١ من المادة ٣٠، وتقديم التقرير إلى مجلس الشعب ونشره علناً بما في ذلك على الموقع الإلكتروني للمفوض.
٩. إعداد دليل إرشادي للجمهور يتضمن حقوقهم التي يوفرها لهم هذا القانون وكيفية استخدامه، وإتاحته على نطاق واسع.
١٠. القيام بإجراءات أخرى قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا القانون.

الفصل الثامن: الجرائم والحماية

المادة (٣٣)

- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من يرتكب أحد الجرائم الآتية:
١. إعاقة أو رفض الإفصاح عن المعلومات مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون.
 ٢. إعاقة أو رفض قيام الجهاز الحكومي أو الخاص بالتزاماته وفقاً لهذا القانون.
 ٣. التدخل في عمل مفوض المعلومات.

المادة (٣٣) مكرر

يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات كل من قام بإضرار أو إتلاف السجلات، أو سرقتها.

المادة (٣٤)

لا يتم اتخاذ إجراءات مدنية أو جنائية، أو فرض عقوبات وظيفية على أي شخص قام بتصرف ما بنية حسنة أثناء ممارسته، أو أداءه أو قيامه بأداء أي من السلطات أو الواجبات المتعلقة بهذا القانون، ويجوز فرض عقوبة إدارية عليه تُحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣٥)

١. لن يتعرض أي شخص إلى العقوبات القانونية، أو الإدارية، أو الوظيفية بغض النظر عن مخالفة الواجبات القانونية أو الوظيفية، بسبب نشر المعلومات عن مخالفات، أو التي من شأنها الكشف عن تهديد خطير على الصحة، أو الأمن، أو البيئة لطالما أن الشخص تصرف بحسن نية ومن واقع الاعتقاد بصحة المعلومات تماماً.

٢. تعني كلمة المخالفات في سياق المادة الفرعية (١) ارتكاب جرائم جنائية، أو عدم الامتثال للواجبات القانونية، وإجهاد العدالة، والفساد أو عدم الأمانة، وإساءة استغلال السلطة أو سوء السلوك الخطير، علاوة على التهديد الخطير على الصحة العامة، أو السلامة، أو البيئة، سواء كان ذلك مرتبطاً بالخطأ المرتكب من عدمه.

الفصل التاسع: الأحكام الختامية

المادة (٣٦)

تكون أحكام هذا القانون مُلزِمة بالنسبة للأجهزة الواقعة في حدوده.

المادة (٣٦) مكرر

يتولى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو من يُفوضه بتعيين مفوض المعلومات.

المادة (٣٧)

يتولى المجلس القومي لتداول المعلومات (تم تغيير المسمى) مسؤولية تطبيق هذا القانون. ويصدر المجلس القومي لتداول المعلومات (تم تغيير المسمى) اللائحة التنفيذية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ وضعه حيز التنفيذ.

المادة (٣٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن يوضع حيز التنفيذ خلال ٣٠ يوماً من النشر على أن يخصص ٩٠ يوماً لتنفيذ المواد ٧، ٨، و٢٦، و٢٩، و٣١، و٣٦ مكرر.